ان يكون ذلك الرجل المصرح بان النبي عم نهاه عن البكاء فظنّ انه يعمل ذلك من غلبة الشاد ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه الراوي انه قال جاء رجل الى
النبي عم فقال هلكت قال وما اهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد ما يعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع
ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي عم بعرق فيه تمر فقال تصدق
بهذا قال اعلى افقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتي المدينة اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي عم حتى بدت انيابه
ثم قال اذهب فاطعمه اهلك يعني تفسير للضمير البارز في اطعمه عرق فيه تمر وهو بفتح العين والراء المهملتين زنبيل من
ورق النخل يسع فيه خمسة عشر صاعا قاله للذي اصاب اهله في رمضان قيل ضحكه عم كان للتعجب من تباين حال
الاعرابي حيث كان في الاول متلهفا حاكما على نفسه بالهلاك ثم انتقل الى طلب الطعام وقيل كان للتعجب من سعة رحمة الله
احل هذا الطعام له بعد ان كلفه باخراجه اعلم ان سواله عم على الترتيب يدل على ان الكفارة واجبة عند الاقتدار على
الترتيب ثم ان عجز عن الجميع قيل يسقط عن ذمته الكفارة وان استطاع فلا شيء عليه لانه عم لم يقل في هذا الحديث انها
ثابتة في ذمته بل اذن له في اطعام عياله والصحيح انها لا تسقط لانه عم امر بتصدق عرق تمر الكفارة فلو كانت ساقطة
لما امر النبي عم بذلك واما امره عم باعطائه اهله فقيل كان على وجه الكفارة وهذا الحكم خاص به وقيل انه منسوخ لكن
هذان القولان ضعيفان اذ لا دليل عليهما والاقرب ان يجعل اعطاءه لا على وجه الكفارة فيكون الكفارة باقية
في ذمته وانما امره عم باطعام عياله دون تصدقه للكفارة لانه كان مضطرا الى الانفاق على عياله في الحال والكفارة
على التراخي ق سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه الراوي انه عم اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن تمام قصته قوله
هل معك شيء من القرآن وفي الحديث دليل لمن يرى انعقاد النكاح بلفظ التمليك ومن تكلف في تاويله بان فيه
تقدم التزويج فيكون المعنى ملكتكها بما سبق من قول زوجتكها فقد تعسف لان سياق الحديث يأباه ق عائشة رضي الله
تعالى عنها قالت قام النبي عم يصلي في خميصة ذات اعلام فلما قضى صلوته قال اذهبوا بخميصتي هذه ومن كان
من صوف له علم وان لم يكن له علم فهو انبجانية الى ابي جهم وائتوني بانبجانية ابي جهم قال القاضي عياض روي
بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء وتشديد الياء وروي بتخفيف الهمزة وتخفيف الياء فانها الهتني اي شغلتني
آنفا عن صلوتي وفيه حث على الحضور في الصلوة وكراهة نقش محراب المسجد وحائطه وغير ذلك من الاعلام
وفيه ان الصلوة تصح وان حصل فيها فكر شاغل بما ليس متعلقا بالصلوة قيل كان ابو جهم اهدى الخميصة للنبي عم
وانما استبدل بانبجانيته لئلا يتأذى برده ق عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه الراوي انه قال ما عطشنا في
التعريس خلف النبي عم مع ركب لطلب الماء فبينا نحن نسير وجدنا امرأة سادلة رجليها بين مزادتين فقلنا
لها كم بين اهلك والماء قالت مسيرة يوم وليلة فانطلقنا بها الى رسول الله عم فاخبرته كما اخبرتنا فاخبرته
ايضا ان لها ايتاما فقال عم استنزلوها عن بعيرها فشربنا ورويتنا وكنا اربعين رجلا وملأنا ما معنا من القرب
وكانت مزادتاها مملوتين تفيض من الماء فقال عم هاتوا ما عندكم فجمعوا لها من تمر وكسر وسويق وجعلوه في ثوب
واحد فقال عم اذهبي فاطعمي هذا عيالك واعلمي انا لم نرزأ يعني بالزاء ساكنة ثم الهمزة اي لم ننقص من
ماءك زاد البخاري شيئا يعني روي لم نرزأ من مائك شيئا ولكن الله سقانا وروي ان تلك المرأة ذهبت
فاخبرت قومها بما رأت منه عم فاسلمت واسلموا قاله صبيحة ليلة التعريس لذات المزادتين الى
النزول بين الكبير تعين م المسور بن مخرمة روي مسلم عنه قال حملت حجرا ثقيلا فانحل ازاري فلم استطع
الا اضعه حتى بلغت الى موضعه فقال عم ارجع الى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة قاله له فيه دلالة على وجوب
العون

بعد ذلك

غير

بفون
مفتوحة

ق عمر رضي الله تعالى عنه ارجع فاحسن وضوءك يعني تمم غسله وقيل معناه اعد وضوءك لانه جاء في سنن ابي داود هكذا العلة
امره باعادته يكون لترك الموالات قاله لرجل توضأ فترك موضع ظفر بضم الظاء وسكون الفاء وضمها
على قدمه فرجع فتوضأ يعني غسل ذلك الموضع هذا على التوجيه الاول ثم صلى وفيه دلالة على ان من ترك شيئا
من اعضاء طهارته جاهلا لم يصح طهارته ق ابن عباس رضي الله تعالى عنه ارجع فحج مع امرأتك قاله لرجل قال
اني كتبت ويروى اكتتبت كلاهما على بناء المجهول في غزوة كذا وكذا وامرأتي حاجة اي خارجة للحج
فما تامرني قال النووي رحمه الله امره عم بالحج معها لان اقامة غيره مقامه جائزة في الغزو بخلاف الحج معها وفي الحديث
اشارة الى ان الزوج احق بالمسافرة مع امرأته من ذي الرحم المحرم لانه لم يسأل ذلك الرجل ان لامرأته محرما اولا
ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه قال صلى رجل في المسجد بلا تعديل في ركوعه وسجوده ثم جاء فسلم عليه فقال عم ارجع
فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم عليه فاعاد عم عليه الحديث فرجع فصلى ثم جاء فسلم فاعاد عم عليه
الحديث فقال علمني يا رسول الله فعلمه الصلوة والنفي في قوله لم تصل نفي لكمال الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد
ونفي لجوازها عند ابي يوسف فان قيل لم سكت النبي عم عن تعليمه اولا حتى افتقر الى المراجعة كرة
بعد اخرى قلنا لان الرجل لما لم يستكشف الحال مغترا بما عنده سكت عم عن تعليمه زجرا له وارشادا
الى انه ينبغي ان يستكشف ما اشتبه عليه فلما طلب كشف الحال بينه عم بحسن المقال ق عائشة رضي الله تعالى
ارضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس ابي حذيفة قاله لسهلة بنت سهيل بن عمرو حين قالت يا رسول الله
اني ارى في وجه ابي حذيفة يعني شيئا من الكراهة وهو كان زوجها من دخول سالم وهو مولى ابي حذيفة عليها
فقال ارضعيه قالت وكيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله عم وقال قد علمت انه رجل كبير وفيه
دلالة على ان رضاع البالغ محرم والجمهور على خلافه قال القاضي لعلها حلبته ثم شرب من غير
ان يمس ثديها وهذا احسن ويحتمل انه عم عفى عن مسه للحاجة كما خصه بتحريم الرضاعة مع
الكبير م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اركبها ايها الشيخ فان الله غني عنك وعن نذرك بتقوم سنه وكن
والكلام عليه في الباب الثاني في حديث ان الله عن هذا لغني م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه اركبها بالمعروف
اراد به ان لا يضرها بالركوب اذا الجئت اليها على بناء المجهول يعني اذا صرت مضطرا الى ركوبها
حتى تجد ظهرا اي مركبا يفهم من القيد المذكور ان من استغنى عنها لا يركبها لانه جعلها خالصة لله تعالى فلا
يصرف شيئا من عينها ومنافعها الى نفسه يعني البدنة تفسير لضمير اركبها وهي الابل والبقر عند ابي حنيفة
والابل خالصة عند الشافعي قاله حين سئل عن ركوب الهدي ق ام سلمة رضي الله تعالى عنها الراوية عنها
استرقوا لها اي اطلبوا لها من يرقيها فان بها النظرة اي اصابة العين قاله حين رأى جارية في بيت ام سلمة
في وجهها سفعة بسين مهملة مفتوحة وفاء ساكنة فسرها ام سلمة بقولها يعني في وجهها صفرة وفيه دلالة
على جواز الاسترقاء وعليه عامة العلماء هذا اذا كان الرقية من القرآن او الاذكار المعروفة اما الرقى
التي لا يعرف معناها فمكروهة م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال
راكبا ما انتعل يعني لا يزال يشبه الراكب في خفة المشقة وسلامة رجله من الاذى ما دام منتعلا وفيه
استحباب وصية الامير اصحابه بما يحتاج اليه في السفر ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه استوصوا
بالنساء خيرا الاستيصاء قبول الوصية يعني اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي كذا قاله القاضي وقال

عن تعويد

له

اى بالاستعداد

Copyright … University